

صيد الحرم وتطعم ضيافته ونحوه غير ذلك ولا صيد في مكة  
 الا ما صفت ولا صوم فيها ولا يرضى الخيول ولا يقطع الا  
 الاضراس <sup>بني</sup> ويقتل قنبرة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ  
 يقتل غراب <sup>دوله</sup> وجماعة وعقرب وصبيبة وفانق وكليب عقور  
 وبغوز <sup>سنة</sup> ويزعوق <sup>دول</sup> وقرير <sup>دول</sup> وسلمانية <sup>دول</sup> وسبع صابن <sup>دول</sup> ولا  
 ذبح الناقة والبقر والبغير والدجاج والبط الا ممل وانظر  
 ما صار في هلال وذبح بلاد لالة حرم <sup>دول</sup> والرجب <sup>دول</sup> ومن  
 الحرم بصيد ارسله وقد بيعة ان يقن والا حرم كبر الحرم  
 صيد لا صيد ان يبيد او في قنص معه ان الحرم ومن ارسل  
 صيد في يد حرم الحرم ان اهداه صلاه من والا فلا فان قتل  
 حرم صيد مثله فلكا حرم <sup>دول</sup> ورجع اهداه عن قاتله وصيا حرم  
 على الفرض فعل القارن به وسان الا بخوار الوقت عن حرم  
 وينفق جزا صيد قتله حرمان <sup>دول</sup> وان قتل صيد الحرم حلاله

لان

لان باع الحرم صيد او ميراثا بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل  
 حرم فبيته ما اكل لا حرم ان لم يذبحه ولدت صيدية احرم صيدت  
 من الحرم وما ناعرها وان اذبح جزا تام ولدت لم يخرج اقل  
 في يد الجاهل او البعج جاوز وقتة حرم كرمه فان عاد فاحرم  
 او حرم ما لم يمشر ثم في شئ وبقى سقط دمه والا فلا يكتل في الحرم  
 ويستنجى فروع من عمرته وخرج من الحرم واحرم ما كان دخل  
 كوقت البستان لخاصة فله دخول مكة غير حريم ووقته للنساء  
 كالسنان ولا سمنه غيرهما ان احرم من الحرم ووقته للرجال  
 ومن دخل مكة بلا حرام لم يمتح او سمنه وخرج منه لو سمنه ما عليه  
 في عامه ذلك لا بعدت جاوز وقتة حرم بجمع وانسدا  
 مضى والادم عليه ليرك الوقت مكان طاف بعمرته سوطا حرم  
 باع رقصه وعليه دم وخرج وعمره فلو اتمها صح وخرج ومن الحرم  
 باع في يوم النحر باخر فان ضلقت للاول لزمه الاخر للاول والا